

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[312] الخطاب يقنت في الصبح ؟ ! قال: لا، إنما هو شئ أحدثه الناس بعد (1). وروى

محمد بن الحسن في كتابه الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: لم ير النبي (صلى الله عليه وآله) قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا (2). وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن القنوت في الفجر. وروي نحوه عن صفية بنت أبي عبيد، عنه (صلى الله عليه وآله) (3). ب: إن هناك من ينكر أصل القنوت، ويعتبره بدعة، كأبن عمر (4). وسعيد بن جبير (5). وعن أبي مالك، قال: كان أبي قد صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو ابن ست عشرة سنة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان،

(1) المصنف للصنعاني ج 3 ص 108 والمحلّى ج 4

ص 142 وراجع ص 143 (2) نصب الراية ج 2 ص 132، 133 وعمدة القاري ج 7 ص 21. (3) سنن ابن ماجه ج 1 ص 394 وسنن الدارقطني ج 2 ص 38 ونيل الاوطار ج 2 ص 394 والسنن الكبرى ج 2 ص 214 وعمدة القاري ج 2 ص 23 ونصب الراية ج 2 ص 129 و 130 و 134 والاعتبار للحارمي ص 91 و 95. (4) راجع المصادر التالية: شرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 50 والسنن الكبرى ج 2 ص 213 وعمدة القاري ج 7 ص 16 و 17 و 22 و 23 وفتح الباري ج 2 ص 408 وراجع: الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ج 1 ص 174 والجوهر النقي هامش السنن الكبرى ج 2 ص 201 ومجمع الزوائد ج 2 ص 137 عن الطبراني في الكبير وراجع: المصنف للصنعاني ج 3 ص 107 والمحلّى ج 4 ص 142 وراجع ص 143 وراجع: نيل الاوطار ج 2 ص 394 ونصب الراية ج 2 ص 130 وراجع ص 131 و 133 وعن الاعتبار للخازمي ص 67. (5) الجوهر النقي المطبوع بهامش السنن الكبرى ج 2 ص 206. (*)